

المملكة العربية السعودية وزارة الحرس الوطني – الشؤون الصحية الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة الشروط والمواصفات لمنافسة تأجير وتشغيل وصيانة موقع لبيع المشروبات الباردة والساخنة والمأكولات الخفيفة بالعيادات الأولية بإسكان وزارة الحرس الوطني بالدمام

رقم العقار BD-DM-PHC-1

ور التحرس الوطني - الشفون الم

الشروط والمواصفات

الغرض من المنافسة:

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطنى عن رغبتها في بتأجير وتشغيل وصيانة موقع لبيع المشروبات الباردة والساخنة والمأكولات الخفيفة بالعيادات الأولية بإسكان وزارة الحرس الوطني بالدمام

المواعيد المتعلقة بالمنافسة:

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه:

تاريخ الاستحقاق	المرحلة	
	تاريخ استلام وفتح المظاريف	
منصة فرص	موقع فتح المظاريف	
5 سنوات	مدة العقد	

الاستفسارات وزيارة الموقع:

يمكنكم في حال وجود استفسارات وللتنسيق لزيارة الموقع، التواصل مع أ<mark>حد موظفي</mark> تطوير الأعمال على الأرقام المنطقة الشرقية:

هاتف رقم: 8532665 - 13 - 966 +

بريد الكتروني: BusinessOps@MNGHA.MED.SA

شروط التقديم:

يجب على المتقدم تعبئة خطاب العرض موقعاً ومختوماً وموضحاً فيه قيمة الإيجار السنوي رقماً وكتابة غير شامل ضريبة القيمة المضافة وتقدم العروض في منصة فرص.

- 1. أن يكون المتقدم حاصــل / مانح على امتياز تجاري وفق لائحة ونظام الامتياز التجاري مع ممارســة اعمال الامتياز لمدة لا تقل عن سنة واحدة من قبل منفذين بيع مختلفين.
 - 2. ارفاق العقد امتياز سارية المفعول.
- 3. يجب على المتقدم أن يرفق مع عرضه الوثائق التالية سارية التاريخ عليها الختم الرسمي للشركة أو المؤسسة:
 - صورة من السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها.
 - . صورة من شهادة انتساب الغرفة التجارية.
 - صورة من الترخيص البلدي
 - صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية.
 - صورة من شهادة الزكاة والدخل.
 - صورة من شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة.
 - صورة من رخصة الاستثمار إذا كان المستثمر مرخصاً حسب نظام الاستثمار الأجنبي.
 - صورة من شهادة وزارة العمل بشأن تحقيق نسبة السعودة.
- 4. ضمان بنكي ابتدائي يعادل (15%) خمسة عشر في المئة من قيمة الإيجار السنوي للعرض ساري المفعول لمدة العقد.
- 5. يوقع ويختم العرض من المتقدم (على كل ورقة) فإن كان مقدماً من شركة أو مؤسسة يوقع عليه ممن يملك تمثيلها نظاماً، كما يجب ختم العرض وكافة مرفقاته، بختم مقدم العرض.

أهلية مقدمي العروض:

لا تحق المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

- 1. من تقضى الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاما، وذلك حتى تنتهى مدة المنع.
- 2. المفلسون أو المتعثرون وفقًا لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
- 3. الشركات أو المؤسسات او غيرها في حال ثبت للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني تعثرهم او اعسارهم بالدفع من خلال تعاملات سابقة.
 - 4. الشركات أو المؤسسات التي جرى حلها أو تصفيتها.
 - 5. ناقصوا الأهلية.

نظام المنافسة:

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13 هـ. وما صدر بشأنها من الأوامر السامية والتعاميم الوزارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

مدة التجهيز والتشغيل:

يلتزم مقدم العطاء بتجهيز وتشغيل الموقع على نفقته الخاصة وفق اشتراطات الإدارات الفنية (المشاريع، الصيانة، تطوير الأعمال، صحة البيئة والسلامة ومكافحة الحرائق وغيرها) وذلك في مهلة سماح غير مدفوعة وخلال شهرين من تاريخ خطاب الترسية، تشملها 15 يوم يلتزم المستأجر / المستثمر بتقديم المخططات. ويجوز تمديدها حسب ما تراها الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بموجب خطاب رسمي. وعند انتهاء مهلة السماح المحددة سيتم تسليم محضر استلام الموقع للمستأجر / مستثمر واحتساب القيمة الإيجارية.

تكاليف الخدمات:

نظرا لارتباط الموقع بخدمات الجهة المؤجرة بحيث لا يمكن فصل الخدمة عن خدمات المرفق العام يلتزم المستأجر / المستثمر بدفع قيمة الخدمات الماء والكهرباء مبلغ سنوي قدره (1800) الف وثمانمائة ريال غير شامل لضريبة القيمة المضافة.

صيانة العين المؤجرة:

يات زم مقدم العطاء عند الترسية بالصيانة والنظافة والحراسة اللازمة للمحافظة على العقار دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

الشروط العامة:

- يلتزم المستأجر / المستثمر بالبدء في تقديم الخدمة خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ خطاب الترسية.
- 2. يلتزم المستأجر / المستثمر بتقديم مخططات خلال 15 يوم من تاريخ خطاب الترسية وفي حال عدم الالتزام سيتم مصادرة الضمان البنكي النهائي.
 - على المستأجر / المستثمر أن يقدم برنامجاً زمنياً وخطة تتضمن:
 أ. الجدول الزمني لتنفيذ الخدمة.

 - ب. بيانات فريق العمل وفريق الإنشاء
 - ج. عرض دقيق للعمل موضح فيه المدخلات والمخرجا<mark>ت.</mark>
- 4. يجب على المستأجر / المستثمر التأكد من أن جميع فريق العمل على كفالته أو كفالة المتعاقد معه المتفق عليهم
 من خلال وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد.
- على المستأجر / المستثمر أن يقدم إلى الشؤون الصحية عندما يطلب منه أية معلومات تفصيلية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز النطاق المطلوب.
- 6. يكون المستأجر / المستثمر مسؤولاً عن إعداد المواقع وتجهيزها لتقديم الخدمة على نفقته الخاصة وفق الستراطات وموافقة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني ولا يحق له القيام بأي تعديلات داخلية على المواقع الا بموافقة خطية من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني، حيث أن المواقع غير مجهّز بأيّة أجهزة للتشغيل.
- 7. تقديم ضمان بنكي نهائي يعادل (15%) خمسة عشرة بالمئة من قيمة الإيجار السنوي ساري المفعول لمدة العقد وغير قابل للنقض وغير مقيد بأي شرط وتفرج عن الضمانات للعروض الغير مقبولة بعد الترسية.
- 8. يلتزم المستأجر / المستثمر بدفع قيمة الإيجار السنوي دفعة واحدة خلال عشرة أيام من تاريخ محضر الاستلام،
 ويكون تاريخ محضر الاستلام هو تاريخ بداية العقد.
- 9. يتم دفع القيمة الإيجارية عن طريق إيداع المبلغ المستحق في حساب مستشفى الامام عبدالرحمن الفيصل لدى البنك العربي SA8030400108005208910015
- 10. يلتزم المستأجر / المستثمر بدفع ضريبة القيمة المضافة في تاريخ استحقاق كل دفعة إيجارية، كما يلتزم بجميع التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل.

- 11. لا يحق للمستأجر / المستثمر وطوال مدة العقد إلغاء المواقع أو تغييره أو تأجيره إلى مستأجر من الباطن أو تغيير السعر المتفق عليه.
- 12. يلتزم المستأجر/ المستثمر بموضوع العقد ولا يحق له بيع منتجات أو تقديم خدمات خارجة عن موضوع العقد الا بعد الحصول على موافقة خطية من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- 13. يحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني إنهاء هذا العقد إن تغيرت برامج الشؤون الصحية وخططها أو خطط الجهات الحكومية لتوسيعة الطرق أو المداخل أو المباني وخلافه أو لأي أسباب خارجة عن إرادتها وحسب تقديرها المطلق في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بموجب إشعار خطي وبمدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوماً على الأقل على أن يُرد للمستأجر ما يتناسب مع الجزء الذي تبقى من القيمة الإيجارية من السنة أو أن يتم عرض موقع بديل بنفس المساحة في الأراضي التابعة للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- 14. إذا انسحب المستأجر / المستثمر بعد فتح المظاريف وقبل الترسية يصادر جزء من ضمانه البنكي بما يعادل (%2) اثنين بالمئة من إجمالي سعر العرض.
 - 15. في حال انسحب المستأجر / المستثمر بعد الترسية يصادر كامل ضمانه البنكي.
- 16. يلتزم المستأجر / المستثمر بنقل جميع الممتلكات الغير الثابتة والخاصة به من المواقع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء العقد واعادة المواقع للحالة التي كان عليها قبل توقيع العقد مالم يتفق على غير ذلك كتابياً. وفي حال عدم التزام المستثمر سيتم تطبيق الإجراءات القانونية.
- 17. يعتبر المستأجر / المستثمر مسؤولاً عن نظافة المواقع والتخلص من كل النفايات ونقلها للمكان المخصص لذلك.
- 18. يلتزم المستأجر / المستثمر بالإشراف على موظفيه والتأكد من انضيباطهم ومراعاتهم اللوائح والأنظمة والتعليمات الخاصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني والتقيد بالعادات والتقاليد المتبعة وأن يلتزموا بالمظهر اللائق.
- 19. يحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني الطلب من المستأجر / المستثمر وفي أي وقت إبعاد من لا تراه مناسباً من الموظفين في المواقع وعليه أن ينفذ ذلك فورا دون اعتراض.
- 20. يلتزم المستأجر / المستثمر بعدم وضع أو استخدام اسم أو شعار الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني والمدن الطبية التابعة لها إلا بموافقة خطية من قبل الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- 21. يلتزم المستأجر / المستثمر بالحصول على كافة التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية أو الاشتراطات اللازمة أثناء التشغيل والالتزام باللوائح والأنظمة الخاصة بطبيعة النشاط وللجهات الحكومية ذات العلاقة صلاحية مراقبة النشاط وتطبيق الغرامات والعقوبات الواردة بنظامها أو التي يتم الإعلان عنها.
- 22. يقوم المستأجر / المستثمر و على حسابه الخاص بصيانة جميع معداته الخاصة والعهد المستلمة من الشؤون الصححية بوزارة الحرس الوطني كل شهر ميلادي، ويجب عليه عدم تشغيل أو تركيب أي معدات إلا بعد الحصول على موافقة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني ووضع الملصق المعتمد بمطابقة المعدات للمواصفات المعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني واستيفاء جميع متطلبات الأمن والسلامة.
- 23. يجب على المستأجر / المستثمر وقبل البدء بالعمل الحصول على شهادة فحص طبي للعاملين واستخراج بطاقات صحية عن طريق مركز الأعمال بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- 24. يجب أن يكون العاملين لدى المستأجر / المستثمر على كفالته وأن يكونوا مدربين لتنفيذ مهامهم على الوجه الأكمل، وأن يتحدثوا اللغة العربية والإنجليزية.
- 25. يجب على المستأجر / المستثمر توفير قائمة بجميع العاملين واصدار بطاقات دخول عن طريق مسؤول العقد وتجديدها في حال انتهائها.
- 26. يجب على المستأجر / المستثمر أن يلزم موظفيه بارتداء زي مناسب ونظيف ويحمل شعاره ويكون مطابق للتوجيهات واللوائح المعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

الشروط الخاصة:

- ياتــزم المتقدم الراغب في المنافسة بزيارة الموقع المطروح للاستثمار ومعاينته قبل التقدم بعرضه معاينة تامة نافية للجهالة.
- 2. يحق للإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات زيارة المواقع التي تحت تشغيل المتقدم للمنافسة بمواقعه الأخرى لتقيم مدى جودة وملائمة الخدمات المقدمة.
- مدير المشروع مسئول مباشر أمام الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني أو ممثله المعتمد فيما يخص جميع المسائل التي تتعلق بإدارة الخدمات التي يقدمها المستثمر/المستأجر.
- 4. يقوم المستأجر / المستثمر بتجهيز الموقع على نفقته الخاصة وذلك بعد الموافقات النهائية على التصميم والتنفيذ من قبل الإدارات المعنية.
- يلتزم المستأجر / المستثمر بتقديم الخدمة طوال الأسبوع مع مراعاة أوقات العمل أثناء شهر رمضان المبارك.
- 6. يجب على المستأجر / المستثمر التقيد بالشروط الصحية المتبعة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وأن
 يقوم العاملين لديه بتغطية الراس ولبس القفازات عند إعداد/تسخين الأطعمة والمشروبات.
 - 7. يجب على المستأجر / المستثمر أن يرفق مع العرض قائمة بالأصناف والأسعار مع ضرورة الالتزام بها.
- 8. يجب على المستأجر / المستثمر تخزين وحفظ المواد المستخدمة بطريقة جيدة ودرجة حرارة مناسبة حسب
 المقاييس والمعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
 - عدم تخزين مواد غذائية منتهية الصلاحية.
- 10. أن يكون الموقع مجهزا بكل ما يلزم حسب طبيعة العمل وحسب ال<mark>مواصف</mark>ات والمقاييس المعتمدة بالشـؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
 - 11. ألا يزيد سعر المنتجات عن أسعار السوق السائدة أو باقى فروع المستأجر / المستثمر.
 - وضع لوحة بقائمة الأسعار باللغتين العربية والإنجليزية تكون واضحة للعميل.
 - 13. عدم استخدام الموقع كسكن للعاملين.
- 14. يجب على المستأجر / المستثمر التأكد من وجود عدد كاف من الموظفين يعملون بجدول خدمة منتظم للقيام بالخدمات العادية التي يتطلبها البرنامج بالإضافة إلى الخدمات الطارئة التي يتطلبها التشغيل.
- 15. يجب استعمال الصابون والمعقمات والمناشف الورقية ذات الاستخدام الواحد للمسح والتنظيف أو ما يوجه به الممثل الفني.
 - 16. يجب على المستأجر / المستثمر تسجيل درجات الحرارة لأجهزة التبريد والتجميد بشكل يومي.
- 17. يجب تخزين الأغذية الجافة على طبليات بلاستيكية أو معدنية غير قابلة للصدأ مرتفعة عن الأرض بمقدار 30سم لسهولة النظافة والرقابة.
- 18. توفير حاويات بلاستيكية مزودة بأكياس بلاستيكية قوية بأحجام مناسبة ولها أغطية محكمة، ويجب أن تفتح عن طريق الضغط عليها بالأرجل.
- 19. يجب عدم الســماح لأي عامل من الحضــور للموقع ومزاولة أي عمل إذا كان عليه أي مظهر من مظاهر المرض العامة كالرشح أو السعال أو القروح أو الجروح أو الدمامل.
 - 20. يجب إعادة الكشف الطبي لكل عامل عاد من سفره.
- 21. يلتزم المستأجر / المستثمر باللائحة المنظمة لممارسة النشاط التجاري وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- 22. يلتزم المستأجر / المستثمر بتدريب موظفيه على أنظمة السلامة المتبعة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطنى وذلك عن طريق الدورات التي تقوم بها إدارة السلامة ومكافحة الحرائق.
- 23. يجب على المستأجر / المستثمر الإفصاح عن كافة المواد الغذائية المراد عرضها وتداولها والإفصاح عن حالة المادة الغذائية (طازج، مبرد، مثلج).

- 24. يلتزم المستأجر / المستثمر بتطبيق كافة لوائح الاشتراطات الصحية المعتمدة في الجهات التشريعية بالمملكة العربية السعودية واللوائح الداخلية الخاصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- 25. في حال وجود أي مادة غذائية فاسدة أو يشتبه بفسادها وانتهاء فترة صلاحيتها فإن المستأجر ملزم بمنع تداولها وإزالتها من الموقع ويحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني إتلافها وضبط محضر إتلاف بذلك.
 - 26. يلتزم المستأجر / المستثمر بإعداد برنامج لإدارة النفايات.
- 27. يلتزم المستأجر / المستثمر بوضع برنامج مكافحة الحشرات والتعاون مع الجهات المختصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وتنفيذ المهام المطلوبة من هذه الجهات.
 - 28. يمنع احضار اسطوانات الغاز أو استخدام مواقد الغاز بجميع أنواعها.
- 29. يلتزم المستأجر / المستثمر بتركيب نظام مكافحة الحرائق التلقائي (مرشات إطفاء بالسقف لمكافحة الحريق) بالإضافة إلى طفايات الحريق وأجهزة كشف الدخان.
- على المستأجر/المستثمر تنفيذ العقد وفقاً لبنوده وشروطه المتفق عليه وبحسن نية وأن يدير العين المؤجرة وفقاً للنشاط المتفق عليه.
- 31. لا يجوز للمستأجر/المستثمر أن يتنازل عن هذا العقد أو أن يؤجر العين المؤجرة أو جزء منها من الباطن للغير الا بعد الحصول على موافقة من المؤجر بالتنازل عن العقد أو التأجير من الباطن.
- 32. يحق للمؤجر ومندوبه دخول العين المؤجرة لمعاينتها والتأكد من تنفيذ بنود هذا العقد، أو القيام بإصلحات ضرورية، أو طارئة أو الإجراء تعديلات ضرورية من أجل سلامة المستأجر/المستثمر أو العين أو ما يعتبره المؤجر ضرورياً دون اعتراض من المستأجر.
- 33. يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن العين المؤجرة وعليه المحافظة عليها، كما يكون مسئولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله.
- - 35. يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن صيانة العين المؤجرة ونظافتها وحراستها.
- 36. يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالأ<mark>شخاص و</mark>الممتلكات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسئولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.
- 37. لا يجوز للمستأجر/المستثمر تغيير وتعديل نشاط العقد إلا بعد ال<mark>حصول ع</mark>لى موافقة خطية مسبقة من المؤجر، وللمؤجر الحق في القبول أو الرفض دون إبداء أي سبب.
- 38. يجوز للمستأجر/المستثمر أن يجري بعض أعمال التعديل في العين المؤجرة وعلى حسابه الخاص بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر وبشرط عدم ضررها على سلامة المبني ومظهره العام وألا يسبب مضايقة للأخرين وأن تنفذ طبقاً للأصول الفنية مع تعهد المستأجر بإبقائها أو إزالتها بعد انتهاء العقد حسب ما يراه المؤجر.
- 39. للمستأجر/المستثمر أن يقوم بإنشاء ما يستلزمه مشروعه من إنشاءات ثابتة أو منقولة على الأرض المؤجرة عليه وذلك بعد الحصول على موافقة من المؤجر دون أن يكون له الحق في مطالبة المؤجر مقابل هذه المنشآت، ويلزم بإزالتها عند نهاية عقد الإيجار أو إبقائها حسب ما يراه المؤجر.
- 40. للمستأجر /للمستثمر حق استعمال الأرض المؤجرة عليه بالطريقة المناسبة وذلك على نفقته الخاصة وفي حدود المجالات التي يتضمنها هذا العقد، ودون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر بأي تعويض عن ذلك.
- 41. يحق للمستأجر/المستثمر وبدون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر أن يقوم بتمديد شبكات نقل المياه والكهرباء اللازمة لتنفيذ مشروعه تحت إشراف الإدارات الهندسية المعنية.
- 42. لا يجوز للمستأجر/المستثمر وقف نشاطه أو إغلاق العين المؤجرة عليه بدون عذر يقبله المؤجر. والاسيتم تطبيق الإجراءات القانونية.
- 43. يكون المؤجر مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعين المؤجرة بسبب يعود إلى سوء الإنشاءات أو إلى أي تصرف يعود للمؤجر أو عماله.
- 44. يلتزم المستأجر/المستثمر بتسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد خالية من الشوائب والشواغل بموجب محضر كتابي موقع من الطرفين يوضح فيه حالة العين المؤجرة الراهنة.

- 45. في حالة عدم استطاعة المستأجر/المستثمر تسليم العين لتغيبه أو سفره أو أي سبب ترتب عليه تأخير التسليم مدة تجاوزت شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه، فإن المستأجر يفوض (الوزارة أو الجهة الحكومية) بتكوين لجنة من منسوبيها لفتح العين وإعداد محضر بالموجودات وبيعها بالمزاد العلني دون أدنى مسؤولية مادية أو معنوية على الوزارة، وهذا لا يعفي المستأجر من مسؤولية دفع الأجرة عن مدة التأخير كما يحق للجهة مصادرة الضمان.
- 46. يلتزم المستأجر/المستثمر أثناء ممارسة نشاطه في العين المؤجرة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات، وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة والتعليمات.
- 47. يلتزم المستأجر / المستثمر بأخذ الموافقة المسبقة من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني على النشاط و الأسعار قبل التعاقد من الباطن مع أي طرف آخر ويشترط ان يكون نشاط المتعاقد من الباطن ممتد مع النشاط الأصلى للعقد.
- 48. يتحمل المستأجر / المستثمر المسؤولية الكاملة أمام الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني في جميع ما يتعلق بالتأجير والتعاقد من الباطن والالتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح الخاصة بها، دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- 49. يكون المستأجر / المستثمر مسؤولا مسؤولية كاملة عن سداد أي مخالفات يرتكبها المتعاقد من الباطن ويحب على المستأجر أن يقوم بتعيين مفتش ميداني من طرفه، للقيام بجولات تفتيش يومية للتحقق من التزام المتعاقد من الباطن بالأنظمة والتعليمات وعدم مخالفتهم لها.
- 50. يكون المستأجر / المستثمر مسؤولا عن أي خلاف أو نزاع ينشأ مع المتعاقد من الباطن دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
 - 51. توفير ضابط اتصال برقم مخصص يعمل خارج أوقات الدوام الرسمية.
- 52. يلتزم المتقدم بجميع ما يطرأ من تغيير بحسب الأنظمة الصادرة من الدولة والالتزام بكل التعليمات والأخذ بها والعمل بموجبها فور صدور القرار.
 - 53. يجب أن تتوفر في مقدم العرض القدرة المالية لاستيعاب حجم العمل دون توقف أو تعطل.
 - 54. يلتزم المستأجر / المستثمر بأعمال الصيانة الدورية وتزويدنا بتقرير شهري.
 - 55. الالتزام بتوطين المهن وتعيين مشرف سعودي للمشروع.

قائمة الغرامات والجزاءات:

فيما يلي بيان بالغرامات والجزاءات التي تفرضها الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني إذا لم يلتزم المستأجر بالشروط المعتمدة على أن يتم دفعها خلال (30) ثلاثون يوماً من إصدار المخالفة.

الغرامة	المخالفة	#
200	عدم إبراز بطاقة الدخول أو البطاقة الصحية بشكل واضح	1
200	التدخين داخل الموقع	2
500	عدم وضع ملصق بالسعر على المنتج	3
500	عدم إصدار بطاقة صحية أو عدم تجديدها	4
500	تبعثر القمامة داخل الموقع	5
500	الإخفاق في المحافظة على نظافة الموقع	6
500	وضع ملصقات إعلانية على فتربينات الموقع أو محيطه الخارجي	7
1000	بيع أي نوع من أنواع التبغ ومشابهها	8
1500	عدم التقيد بالشروط الصحية لعملية تخزين المواد	9
1500	عدم صيانة المعدات أو عدم توفير قطع الغيار اللازمة لصيانة تلك المعدات	10
2000	عدم التقيد بالشروط الصحية المتبعة <mark>بالشؤون الصحية لوزارة الحر</mark> س الوطني	11
2000	استخدام أي مواد غذائية أو أية مواد أخرى سبق للشؤون الصحية رفض استلامها	12
2000	بيع مواد أو أصناف خارج نطاق العقد أو مواد منصوص على منعها	13
2000	فشل موظف المستأجر في إتباع ال <mark>سلوك</mark> المهني والأخلاق الع <mark>امة</mark>	14
5000	وجود حشرات أو أجسام غريبة في الوجبات الغذائية	15
5000	استخدام أية بقايا أو فضلات مواد غذائية مطبوخة أو توزيعها على المرضى أو العملاء	16
5000	تخزين أو توزيع أو بيع مواد منتهية الصلاحية	17
10,000	حالة تسمم الطعام وتلوث المواد الغذائية <mark>نتي</mark> جة إهمال المستأجر وتقصيره	18
10,000	توظيف عمالة ليست على كفالة المستأجر أو من قررت الشؤون الصحية عدم صلاحيتهم للعمل	19

- يتم تصنيف المخالفات الغير المذكورة أعلاه حسب لائحة الغرامات والجزاءات الخاصة باللائحة التنفيذية للمخالفات والتعليمات البلدية.

موس الوطني - الشفول

و يكون المستأجر مسوُّولا مسوُّولية كاملة عن سداد أي مخالفات يقوم بها المتعاقد من الباطن.

خطاب عرض الاستئجار

و مراول والموج والمراد مراوات الأوالم منظ و المراد الراد المراد ا
معادة/ المدير التنفيذي للإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات حفظه الله
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
عد اطلاعنا على المنافسة الخاصة برغبة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بتأجير وتشغيل وصيانة
وقع لبيع المشروبات الباردة والساخنة والمأكولات الخفيفة بالعيادات الأولية باسكان وزارة الحرس الوطني
الدمام
وبناءً على رغبتنا الدخول في المنافسة، وبعد اطلاعنا على الوثائق الخاصة بها. عرض نحن شركة / مؤسسة:
ن نقوم بتقديم الخدمة المذكورة أعلاه بمبلغ سنوي قدره () ريال، المبلغ كتابة () غير
مامل لضريبة القيمة المضافة ومبلغ سنوي قدره (1800 ريال) الف و ثمانمائة ريال غير شامل لضريبة
قيمة المضافة قيمة تكاليف الخدمات الماء والكهرباء سنويا ، لمدة (خمس) سنوات اعتباراً من تاريخ
حضر الاستلام.
يسرنا أن نرفق لكم كامل أوراق ووثائق المنافسة وهي:
خطاب (ضمان بنكي ابتدائي ساري المفعول) صادر من بنك
رقم وتاريخ
مبلغ () ريال، كتابة (
عادل (15%) خمسة عشر في المئة من قيمة الإيجار السنوي لعرضنا .
صورة من السجل التجاري.
- صورة من اثبات العنوان الوطني
صورة من شهادة الانتساب للغرفة التجارية.
صورة من شهادة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشأن تحقيق نسبة السعودة. صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية.
صورة من شهادة الزكاة والدخل.
كراسة الشروط والمواصفات.
أخرى

كما يسرنا إفادتكم بما يلي: -

1- نتعهد بالالتزام بهذا العرض لمدة (6) ستة أشهر اعتبارا من تاريخ الترسية بحيث يكون ملزماً لنا إذا تم قبوله في أي وقت قبل انتهاء هذه المدة، وفي حال عدم التزامنا بذلك فيحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني مصادرة قيمة الضمان البنكي المقدم وعدم دعوتنا مستقبلا وذلك لتلافي انقطاع الخدمة المقدمة للموظفين والمراجعين.

2- نعلم أنه من حق الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني ترسية هذا العقد للموقع المذكور أعلاه لمن تراه الأنسب من الناحية المالية والفنية أو أي اعتبارات أخرى تخدم مصالح الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وفقاً لتقديرها المطلق ولن تكون الترسية بالضرورة للعرض الأفضل ماليا فقط، كما أن لها الحق في الغاء هذه المنافسة إذا رأت ذك دون أدنى مسئولية عليها.

3- نوافق على قيام الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بتطبيق الجزاءات والغرامات التي تراها في حال حدوث أي تقصير حسب ما هو موضح بجدول الغرامات والجزاءات.

4- نتعهد في حال قبول عرضنا بتوقيع العقد وبمجرد تعميدكم لنا بالبدء فوراً بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً
 لأحكام العقد وشروطها باعتبار محضر استلام الموقع هو تاريخ بداية العمل.

5- نلتزم بتقديم مخطط للموقع خلال 15 يوم من خطاب الترسية حسب مواصفات الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني و عدم البدء بتنفيذه الا بعد أخذ الموافقة من الإدارة الهندسية.

6- نلتزم باستلام الموقع ومباشرة العمل في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الترسية.

7- نقر بأننا درسنا جميع مستندات المنافسة دراسة وافية ونعتبر أن هذه الوثائق جميعها جزء واحد لا تتجزأ، يكمل ويفسر بعضها البعض الآخر ووضعنا أسعارنا المبينة أعلاه بعد زيارتنا للموقع المخصص لتقديم الخدمة المطلوبة وأخذنا في الاعتبار طبيعة الأعمال المشار إليها والصعوبات المتعلقة بها وجميع ما يلزم لإنجاز وتنفيذ الأعمال وفقاً للعقد ونتحمل بناءً على ذلك مسؤولية القيام بها.

تم تقديم العرض وكامل وثائق المنافسة

يوم شهر عامم	عامهـ. الموافق ب	بوم شهر .
	التوقيع	لاسم
المفوض نظاماً بتوقيع العقد.	_	,
<u> </u>	سة	
		أختد

نموذج تعريف شركة

اسم الشركة / المؤسسة:
العنوان الوطني:
الموقع الإلكتروني:
رقم الهاتف الثابت:
رقم الجوال:
رقم السجل التجاري:
البريد الإلكتروني:
نوع النشاط:
تاريخ بداية ممارسة النشاط:
عدد الفروع:
مواقع الفروع الحالية:
عدد الموظفين السعوديين:
عدد الموظفين الغير سعوديين:عدد الموظفين الغير سعوديين:
التوقيع:
الختم الرسمي:
المسم الرسمي.